



إعلان بشأن صدور قرار مجلس التأديب

تعلن هيئة أسواق المال عن صدور قرار مجلس التأديب في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2015 /2/19 في المخالفة المقيدة برقم (2015/6 مجلس تأديب) و (2014/41 هيئة) ضد : (1) أحمد رجب خضير صالح . (2) الوسيط/ أحمد إسماعيل الفودري.

وذلك " أولاً : بوقف المشكو في حقه الأول عن التداول بيعاً وشراءً بطريق مباشر أو غير مباشر لحسابه الخاص أو لحساب غيره لمدة ستة أشهر .
ثانياً: بوقف المشكو في حقه الثاني عن أعمال الوساطة لمدة شهرين".

وتأتي هذه العقوبة بسبب ، مخالفة المشكو بحقهما نص المادتين (122) ، (126) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، بأن قام المشكو في حقه الأول وعن طريق المشكو في حقه الثاني بصفته وسيطاً ويعلمه وعن طريق إدارة حسابات آخرين من خلال محفظة غير مرخصة من هيئة أسواق المال بخلق تداول وهمي زائف بغرض حث المتداولين على التداول بيعاً وشراءً على سهم بيت التمويل الخليجي.

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.